

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤

بشأن حل الجمعية التعاونية التعليمية لمدرسة جمال عبد الناصر

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل الموحد :

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم المعدل بالقانون

رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٨٢) بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية :

وعلى التقرير المقدم من لجنة متابعة المدارس والجمعيات التابعة للجمعية العامة

للمعاهد القومية والتي قامت بتقصي الحقائق وفحص المخالفات المنسوية لمجلس إدارة

الجمعية التعاونية التعليمية لمدرسة جمال عبد الناصر القومية ومدير المدرسة والذي أظهر

وجود مخالفات مالية وإدارية ترتب عليها تدهور لأوضاع المدرسين والعاملين بالمدرسة على

نحو يخشى معه عرقلة حسن سير العملية التعليمية :

## قرار:

## (المادة الأولى)

- ١ - تحل الجمعية التعاونية التعليمية لمدرسة جمال عبد الناصر القومية .
- ٢ - يعين السيد / نبيل محمد الدمرداش ، مصفيًا للجمعية وعلى المصفى أن ينتهي من مهمته في خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، وذلك في المحدود وطبقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته وقانون الجمعيات التعاونية التعليمية رقم ١ لسنة ١٩٩٠ واللائحة التنفيذية له ووفقاً للأصول القانونية والمحاسبية .
- ٣ - لا يجوز لمجلس إدارة الجمعية أو لأي عضو من أعضائها أن يمارس أي عمل ب مجرد صدور هذا القرار فيما عدا المعاونة في أعمال التصفية متى طلب إليهم ذلك .
- ٤ - تحول مدرسة جمال عبد الناصر القومية إلى مدرسة رسمية تجريبية للغات باسم «مدرسة جمال عبد الناصر التجريبية لغات» تتبع وزارة التربية والتعليم وفقاً للنظم والأوضاع المعول بها بالنسبة لهذه المدارس .
- ٥ - تؤول إلى وزارة التربية والتعليم جميع ما للجمعية والمدرسة التابعة لها من أصول وحقوق وتحمل ما عليها من التزامات في المحدود الواردة في تقرير المصفى .
- ٦ - تنهى خدمة السيد / مرزوق نصر الدين مصطفى كمدير للمدرسة ويظل قائماً بعمله في هيئة التدريس ويظل جميع العاملين بالجمعية والمدرسة من مدرسين وإداريين عاملين قائمين بأعمالهم متعمدين بجميع حقوقهم إلى أن يتم تعينهم في المدرسة التجريبية التي تحل محل مدرسة جمال عبد الناصر القومية ، أو إلهاق بعضهم بمدارس الوزارة الأخرى أو الجهات التابعة لها أو المخاضعة لإشرافها طبقاً للنظم والأوضاع القانونية المقررة .

٧ - تشكل لجنة يصدر بها قرار من الوزير لدراسة أوضاع العاملين المشار إليهم سلفاً وتحديد المدارس والجهات التي يلحقون بها والقواعد المنظمة لـ المحاقيم والدرجات التي سيشغلونها طبقاً للنظم المقررة ، كما تتولى هذه اللجنة إتمام الإجراءات الازمة لتحويل مدرسة جمال عبد الناصر القومية إلى المدرسة التجريبية الرسمية ، ذلك بالتعاون مع الأجهزة المختصة بالوزارة ومديرية التربية والتعليم بالقاهرة وغيرها من الجهات المعنية .

٨ - تكليف السيدة/ أميمة محمد صبحي ، للقيام بعمل مديرية المدرسة التجريبية الرسمية .

٩ - تكليف لجنة من الإدارة العامة للتوجيه المالي والإداري بالوزارة تكون مهمتها احتساب مستحقات المدرسين والعاملين بالمدرسة من مكافأة الامتحانات وبدل المعلم على وجه الدقة لكل حالة على حدة بعد استنزال ما عساه قد تم صرفه لهم ، وتعرض علينا توصيات هذه اللجنة لاعتمادها .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ احمد زكي بدر